المرفق السابع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١١٢٢/٢٠٠٢، *لاغوناس كاستيدو ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة ماريا كريستينا لاغوناس كاستيدو (يمثلها محام هو السيد خوزي لويس مازون كوستا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ البلاغ:	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	اعتراض صاحبة البلاغ على الدرجات التي حصلت عليها في مسابقة عامة لشغل منصب أستاذ جامعي
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة لدعم الانتهاكات المزعومة
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة؛ المساواة في تقلد الوظائف العامة
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٥(ج)
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

ويرد في تذييل هذا القرار الرأي المخالف الذي وقّعه السيد إدوين جونسون لوبيز والسيد رافائيل ريفاس بوسادا.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٢، الذي قدّمته إليها السيدة ماريا كريستينا لاغوناس كاستيدو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة هذا البلاغ، المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، هي السيدة ماريا كريستينا لاغوناس كاستيدو، وهي مواطنة إسبانية. وتدّعي أنها ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٥(ج) من العهد.الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محام هو السيد خوسيه لويس مازون كوستا. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

الوقائع

٢-١ في عام ١٩٩٤، تقدمت صاحبة البلاغ لوظيفة أستاذ مساعد في شعبة الكيمياء العضوية، وهي وظيفة كان قد تقرر منحها على أساس الشهادات، في جامعة مورسيا، وهي جامعة عامة. وكانت عملية الاختيار قائمة على أساس معايير محددة بوضوح تنطوي على إجراء تقييم صارم بمعنى أن نقطة النقاش الوحيدة هي معرفة ما إذا كانت الشهادات المصدقة حسب الأصول قد قُيمت تقييماً صحيحاً. ومنحت لجنة التوظيف في الجامعة ٦٠,٤٩ درجة لصاحبة البلاغ و٦١,٢٢ درجة للمرشحة الأخرى التي حصلت على المنصب. وقدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى لجنة الطعون في الجامعة زاعمة أن نظام منح الدراجات لم يُطبق تطبيقاً سليماً. وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، رفضت اللجنة الشكوى.

٢-٢ ورفعت صاحبة البلاغ دعوى إدارية أمام محكمة العدل العليا زاعمة أن تصرف لجنة التوظيف في الجامعة كان خاطئاً أو تعسفياً في طريقة تطبيق نظام منح الدراجات. ورفضت المحكمة الدعوى في حكمها المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. بيد أنها عدّلت الدرجات الأصلية بمنح صاحبة البلاغ ٦٠,٧٤ درجة والمرشحة الأخرى ٦٠,٨٢ درجة. وطلبت صاحبة البلاغ إلى المحكمة توضيح وتعديل حكمها محتجة بالأخطاء الحسابية

الواضحة. واستجابت المحكمة بإصدار قرار في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أعادت فيه حساب الدرجات التي حصلت عليها المرشحتان ومنحت في هذه المناسبة صاحبة البلاغ ٦٠,٦٦ درجة والمرشحة الأخرى ٦٠,٦٧ درجة. واستأنفت صاحبة البلاغ هذا القرار. ورُفض استئنافها في قرار مؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ جاء فيه أن الحكم المعترض عليه غير قابل للاستئناف لأن الأمر يتعلق بمسألة شخصية. وتزعم صاحبة البلاغ أن المرشحتين لم تحظيا بمعاملة متساوية عند إعادة حساب الدرجات التي أسفرت عن إصدار القرار في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لأن الأرقام العشرية قد جُبرت لصالح منافستها بإعطائها درجة أعلى، بينما لم تُجبر درجاتها. وكانت لطريقة الحساب هذه نتائج وخيمة لأن المرشحة الأخرى هي التي حصلت على المنصب[(١)].

٢-٣ وتزعم صاحبة البلاغ أنها اكتشفت بعد صدور حكم المحكمة أن القاضي المقرر المكلف بالقضية كان أستاذاً مساعداً في كلية الحقوق بالجامعة التي قدمت طلب التوظف فيها. وكان ينبغي إحاطة الطرفين علماً بذلك وما كان ينبغي للقاضي المعني بالأمر المشاركة في نظر دعوى الاستئناف.

٢-٤ وتقدمت صاحبة البلاغ بطلب إنفاذ حقوقها الدستورية أمام المحكمة الدستورية محتجة بانتهاك الحق في أسس متسقة ومعقولة لإصدار الحكم، والحق في تساوي فرص تقلد الوظائف العامة والحق في التقاضي أمام محاكم عادية على نحو ما يكفله القانون. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفضت المحكمة الدستورية دعوى الاستئناف لخلوها من أي أساس من الصحة.

٢-٥ وطلبت صاحبة البلاغ إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها تنحية القضاة المسؤولين عن صدور قرار عدم المقبولية بدعوى انتهاكهم مبدأي الحياد والكرامة. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الطلب لعدم استناده إلى أي أساس سليم.

٢-٦ وقدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا ضد قضاة المحكمة الدستورية المسؤولين عن صدور القرار بدعوى زعم انتهاك الثقة العامة. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رفضت الدائرة الشكوى معتبرة أن حكم المحكمة الدستورية كان قائماً على أسس سليمة.

٢-٧ وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قدمت صاحبة البلاغ دعوى بالاستئناف إلى الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا ورُفضت دعواها. وفي الوقت نفسه، قدمت إلى نفس المحكمة طلب المراجعة القانونية للمطالبة بعدم مشاركة القضاة المسؤولين عن صدور القرار المتنازع عليه في نظر دعوى الاستئناف بسبب التحيز المشتبه فيه. وفي ٢٥ آذار/مارس

(١) تؤكد صاحبة البلاغ أنها كانت لتحصل على ٦٠,٦٧٧٥ درجة ومنافستها على ٦٠,٦٦٩٢ درجة لو طُبقت المعايير نفسها في حساب الدرجات.

١٩٩٩، رفضت الدائرة الجنائية طلب المراجعة ووافقت على فرض عقوبة تأديبية على محامي صاحبة البلاغ لعدم احترام المحكمة العليا.

٢-٨ وقدّمت صاحبة البلاغ شكوى ضد القضاة الذين أصدروا القرار المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ إلى اللجنة التأديبية التابعة لمجلس القضاء. وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، تقرر حفظ الشكوى بدعوى أنها تنطوي على مسألة الولاية القضائية التي لا تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة.

٢-٩ وتقدّمت صاحبة البلاغ بطلب لإنفاذ حقوقها الدستورية إلى الدائرة الأولى التابعة للمحكمة الدستورية لانتهاك الحق في محكمة عادلة ولرفض المحكمة دعوى الاستئناف التي أقامتها. ورُفض طلبها في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لخلوه بكل وضوح من أي أساس من الصحة[٢].

٢-١٠ وتدّعي صاحبة البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفِدت وأن القضية ليست محل نظر بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ تدّعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ إذ في حين منحت المحكمة الدستورية في قضية مشابهة أمر إنفاذ الحقوق الدستورية[٣]، لم يتم البت في دعواها بالاستئناف بالاستناد إلى أسسها الموضوعية. وتزعم أن حقها في قرار معلّل قد اُنتهك لأن قرار رفض الاستئناف كان تعسفياً.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك آخر للمادة ١٤ لأنها أُجبرت على الاستعانة بوكيل قضائي، إضافة إلى محاميها، ليمثلها أمام المحكمة الدستورية، وهو شرط لا تفرضه المادة ٨١-١ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية على متقدِّمٍ بطلب إنفاذ الحقوق الدستورية حاصلٍ على ماجستير في القانون. وليس لفرق المعاملة هذا أي مبرر موضوعي أو معقول لعدم وجود أية صلة بين مهنة الوكيل القضائي والمعارف القانونية لمقدّم الاستئناف.

٣-٣ وتزعم صاحبة البلاغ حدوث انتهاك آخر للفقرة ١ من المادة ١٤، بدعوى أنها حُرمت من المحاكمة النزيهة لأن قاضي محكمة العدل العليا الذي عمل كقاضي مقرر مكلف بهذه القضية كان أيضاً محاضراً في الجامعة التي أرادت التوظف فيها. وتزعم أنه كان ينبغي إبلاغ الطرفين بهذا الأمر أو حث القاضي على التخلي عن البت في القضية.

---

(٢) رفعت صاحبة البلاغ القضية أيضاً إلى كل من المدعي العام، ورئيس الوزراء، وأمين المظالم، ورئيس مجلس الشيوخ، ورئيس مجلس النواب، ورئيس نقابة المحامين، ورئيس مجلس القضاء العام.

(٣) الدائرة الثانية للمحكمة الدستورية، الحكم رقم ٩٥/٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٣-٤ وتزعم صاحبة البلاغ أيضاً أن حقها في جلسة استماع من جانب محكمة مختصة ونزيهة قد انتهك في الدعوى التي رفعتها أمام المحكمة العليا بصدد الشكوى التي قدمتها ضد قضاة المحكمة الدستورية الذين رفضوا طلبها لإنفاذ حقوقها الدستورية. وتزعم أن المحكمة لم تبحث على النحو الواجب الوقائع والحجج الواردة في هذا الطلب، وسوء تفسير هذه الوقائع والحجج، ورفض طلب المراجعة القانونية الذي تقدمت به.

٣-٥ وتزعم صاحبة البلاغ أن المادة ٢٥(ج) من العهد قد انتهكت. وتدعي أن إمعان النظر في الدرجات التي منحتها محكمة العدل العليا في مورسيا للمرشحتين يكشف عن أن المرشحة التي نالت الدرجة الأدنى هي التي حصلت على الوظيفة، وهو ما يشكل انتهاكاً لحق صاحبة البلاغ في تساوي فرص تقلد الوظائف العامة في إسبانيا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ أشارت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى وجوب إعلان البلاغ غير مقبول لأنه غير قائم على أسس سليمة لعدم وجود تشابه حقيقي بين حكم المحكمة الدستورية رقم ٩٥/٥، الذي ذكرت صاحبة البلاغ أنه يشكل سابقة وبين قضيتها. ففي هذه القضية، لم تنل صاحبة البلاغ الدرجة الأعلى في عملية الاختيار. وفي القضية التي أدت إلى إصدار الحكم رقم ٩٥/٥، كان هناك تناقض ملازم في حكم المحكمة لأن الدرجة النهائية التي أعلنت عنها المحكمة بعد إعادة النظر في الدرجات وتحديد الشهادات التي يجب أخذها بعين الاعتبار كانت خاطئة ولا تتناسب مع الشهادات التي قررت المحكمة نفسها ضرورة أخذها بعين الاعتبار. وفي القضية الحالية، تثير صاحبة البلاغ مسألة الأخطاء الحسابية وبالتحديد أخطاء في عملية الضرب لجبر الأرقام العشرية. وثمة اختلافات كبيرة بين القضيتين، والفرق بين قراري المحكمة الدستورية قائم على افتراضات مختلفة موضوعياً ولم يحدث من ثم أي تمييز.

٤-٢ واعتراض محام على قرارات المحاكم لا يبرر وصف المحاكم بعدم الكفاءة والانحياز والتمييز، ما لم تكن هذه الادعاءات مدعّمة بالحقائق. وليس هناك في هذه الحالة أي إثبات للانتهاك المزعوم للمادة ٢٥(ج) من العهد.

٤-٣ وتزعم الدولة الطرف أن الشكوى المتعلقة بكون القاضي الذي يدرّس في جامعة مورسيا يعمل أيضاً في محكمة العدل العليا كان ينبغي أن تثار أمام الهيئة المختصة مع تقديم أدلة مدعِّمة. وبمقتضى الفقرة ١(أ) و(ج) من المادة ٤٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدستورية لا يمكن إثارة مسألة ما من جديد أمام المحكمة الدستورية.

٤-٤ وتزعم الدولة الطرف أن شكوى صاحبة البلاغ المتعلقة برفض دعوى الاستئناف التي أقامتها لم تُعرض أمام المحاكم الوطنية ولا وجود بالتالي لأي قرار صادر عن هيئة وطنية قابل للمراجعة من قبل اللجنة.

٤-٥ وتدّعي الدولة الطرف أن الانتهاك المزعوم للحق في المساواة، الناشئ عن مشاركة وكيل قضائي في تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية، مسألة ذكرت اللجنة آراءها بشأنها مراراً وتكراراً مصرحة بأن الزعم "لم يدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية"[٤].

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- أعادت صاحبة البلاغ التأكيد في رسالتها المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ على ادعاءاتها مصممة على أن المحكمة الدستورية قد حرمتها من الحماية القانونية بعدم البت في قضيتها بنفس طريقة القيام بذلك في سابقة قانونية. وبإعادة النظر في الحسابات التي قامت بها المحكمة الابتدائية، يتضح أن هناك أخطاء جوهرية تمثلت في حصول صاحبة البلاغ، بدون جبر الدرجات، على ٦٠,٦٧٧٥ درجة مقابل ٦٠,٦٦٩٢ درجة للمرشحة الأخرى. وبجبر الرقم العشري الثاني حيث الرقم العشري الثالث أكبر من ٥، وهو ما قامت به المحكمة لصالح المرشحة الأخرى فقط، بلغت الدرجات النهائية ٦٠,٦٨ درجة (لصاحبة البلاغ) و٦٠,٦٧ درجة (للمرشحة التي حصلت على المنصب).

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قررت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ أن التظلّمات المستندة إلى المادة ١٤ من العهد والخاصة بالانتهاك المزعوم لحق صاحبة البلاغ في المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية والمحكمة العليا (الفقرتان ٣-١ و٣-٤) والتزام الاستعانة بوكيل قضائي يمثل صاحبة البلاغ أمام المحكمة الدستورية (الفقرة ٣-٢)، هي تظلّمات غير مقبولة بمقتضى المادة ٢ من البرتوكول الاختياري لأنها لم تدعّم بأدلة كافية.

٦-٢ وأعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالتظلّم المستند إلى المادة ٢٥(ج) والتظلّم المستند إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد والمرتبط بزعم الافتقار إلى محاكمة عادلة لأن القاضي المقرر الذي شارك في إصدار قرار دائرة القضاء الإداري التابعة للمحكمة العليا كان في الوقت ذاته أستاذاً في جامعة مورسيا. ومن ثم، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تزويدها بمعلومات متعلقة بما يلي: (أ) مسألة ما إذا كان منصب الأستاذ المساعد الشاغر يمثل وظيفة عامة؛ (ب) إمكانية وقوع خطأ في حساب درجات صاحبة البلاغ؛ (ج) ادعاءات صاحبة البلاغ بخصوص انحياز القاضي المقرر الذي شارك في اتخاذ قرار محكمة العدل العليا في مورسيا.

---

(٤) تحيل الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٦، *توريغروسا لافوينتي مارينا وآخرون ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإلى البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٥، *كونثبيون سانتشيز غونزاليز ضد إسبانيا*، الآراء المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وأوضحت أن الأساتذة المساعدين ليسوا بموظفين عامين وإنما مجرد متعاقدين عاديين بموجب أحكام القانون رقم ٨٣/١١ (قانون إصلاح الجامعات). وأضافت للتصريح بأن ليست هناك فترة توظيف محددة للأساتذة المساعدين وليس هناك ما يحميهم من الفصل عن العمل، وهو ما يتمتع به الموظفون العامون، وأن الهدف من تعيينهم هو تدريبهم وإعدادهم للبحث والتعليم الجامعيين.

٧-٢ وفيما يتعلق باحتمال وقوع خطأ حسابي في حكم دائرة القضاء الإداري التابعة لمحكمة العدل العليا في مورسيا، تؤكد الدولة الطرف ضرورة التفريق بوضوح بين أجزاء قرارات المحكمة التي هي مجرد ملاحظات عرضية وتلك التي تعلل القرار. وفي هذا الصدد، أشارت الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ تستخدم القرار الموضح الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الذي يضم حساباً افتراضياً، كأساس لتعديل معنى القرار. ودخل الخطأ الحسابي المزعوم الذي استندت إليه صاحبة البلاغ لرفع قضيتها في مجرى شرح فرضية، وهي فرضية لم يشملها الحكم في نهاية الأمر. على أن الدائرة قد أكدت على الدوام اقتراح لجنة التقييم واعتبرت منطقياً أنه ليس تعسفياً على الإطلاق. وليس من الملائم مراجعة القرار بحجة وقوع أخطاء ناتجة عن حسابات افتراضية مقدّمة على سبيل التوضيح.

٧-٣ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن وقوع خطأ له تأثير حاسم في الحكم لا يسفر عن انتهاك أحكام العهد. إذ يمكن أن تتضمن الأحكام أخطاءً بشرية لا ينتج عنها المساس بالعهد. وتُذكّر الدولة الطرف بأن تقدير الوقائع يعود في المقام الأول إلى المحاكم الوطنية، رغم احتمال وقوعها في أخطاء بشرط ألا تكون قراراتها تعسفية بصورة واضحة. ولا يمكن القول بأن الحكم المعترض عليه حكم بائن التعسف أو غير معقول لمجرد أنه يتضمن خطأً حسابياً.

٧-٤ وفيما يخص انحياز المحكمة المزعوم بسبب أن أحد القضاة كان أستاذاً مساعداً في جامعة مورسيا، ترى الدولة الطرف أنه لا توجد أية صلة فعلية بين القاضي والطرفين توحي بعدم نزاهته. فكون القاضي أستاذاً مساعداً لا يفترض مسبقاً أنه سيتبنى موقفاً معيناً في نزاع قانوني بسبب بعده عن المسألة من الناحية الموضوعية من جهة، ولأن جامعة مورسيا جامعة ذات مكانة كبيرة وأن صفته كأستاذ مساعد لا تتعارض مع أنشطة القضاة. ومن المرجح تماماً أن يكون المحامون على علم في منطقة مثل مورسيا بالقضاة الذين هم أيضاً أساتذة جامعيون. ومع ذلك، لم تعترض صاحبة البلاغ قط على القاضي، كما يقضي بذلك القانون الواجب

التطبيق[٥]. وتدّعي الدولة الطرف عدم وجود أي صلة بين القاضي المعني والإدارة أو الأشخاص المشاركين في الإجراءات الإدارية أو الأشخاص المنظمين للمسابقة أو أعضاء لجنة التقييم وأعضاء لجنة الطعون. وليس من المرجح في نظر الدولة الطرف أن يكون للقاضي المتهم أدنى مصلحة في القضية أو أدنى انحياز بخصوصها، ألا وهو منح منصب مؤقت في شعبة الكيمياء العضوية. وفيما يتعلق بالحكم الصادر في قضية *بيسكادور فاليرو*[٦] الذي ذكرته صاحبة البلاغ، ترى الدولة الطرف أنه لا مجال لمقارنة هذه القضية بقضية صاحبة البلاغ لأن الأمر يتعلق بقرار معروف ومثير للجدل تم بموجبه فصل مسؤول إداري عن العمل في حرم جامعي صغير في حين أن القضية الحالية متعلقة بعملية الاختيار لشغل منصب مؤقت في شعبة بعيدة عن الشعبة التي يدرِّس فيها القاضي المعني بالأمر.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٨-١ قدمت صاحبة البلاغ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ تعليقاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ. وترى أن مساعدي البحث الحاصلين على المنح هم موظفون عموميون لأن شغل المنصب خضع لمسابقة عامة على أساس الشهادات، وأن القانون المطبق عليها هو القانون الإداري وليس قانون العمل، وأن القضية رفعت أمام المحكمة الدستورية حيث تم التذرع بالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور الإسباني التي لا تُطبّق إلاّ على الوظائف والمهام العامة[٧].

٨-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف أساءت تفسير قرار محكمة العدل العليا في مورسيا وأن المسألة الأساسية هي ارتكاب خطأ حسابي كان في صالح مرشحة على حساب الأخرى. وفي هذا الصدد، تُعيد التأكيد على الحجج التي قدمتها من قبل بخصوص مسألة

(٥) القانون الأساسي للسلطة القضائية، المادة ٢١٧: يمتنع القاضي أو الموظف القضائي الذي تنطبق عليه أحد الأسباب الواردة في القانون عن النظر في القضية دون انتظار أن يُرفض. المادة ٢١٩: أسباب الامتناع أو، عند الاقتضاء، الرفض هي [...] ١٠- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع أو القضية. المادة ٢٢٣: ١- يبدأ الطرف الذي طلب الرفض إجراءات الرفض ما أن يعلم سبب الرفض وإلا فإن الطلب لن يُقبل. لا تُقبل طلبات الرفض التالية: (١) الطلبات التي لا تُقدم خلال عشرة أيام ابتداء من الإشعار بالقرار الأول الذي يحدد هوية القاضي أو الموظف القضائي المعني بطلب الرفض، إذا كان سبب الرفض معروفاً قبل صدور هذا القرار. (٢) الطلبات التي تُقدم بعد بدء الدعوى إذا كان سبب الرفض معروفاً قبل المرحلة التي قُدم فيها الطلب.

(٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بيسكادور فاليرو ضد إسبانيا*، الحكم المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. أرفقت صاحبة البلاغ نسخة من هذا الحكم بتعليقاتها المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٧) المادة ٢٣: ١- يشترك المواطنون في الشؤون العامة، مباشرة أو عبر ممثلين منتخبين بحرية، في انتخابات دورية تتم بالاقتراع العام. ٢- يتساوى المواطنون كذلك في شغل الوظائف والمهام العامة مع مراعاة المتطلبات التي ستحددها القوانين.

تقريب الدرجات إلى النقطة العشرية، التي أُجريت بطريقة غير متساوية مما أسفر عن انتهاك حق المساواة في تقلد الوظيفة العامة.

٨-٣ وفيما يتعلق بعدم استقلالية القاضي المزعومة، الذي كان في الوقت ذاته أستاذاً مساعداً في جامعة مورسيا، وهو الأمر الذي لم تعلمه إلاّ بعد النطق بالحكم، ترى صاحبة البلاغ أنه كان على القاضي المعني الامتناع عن المشاركة في البت في القضية لأنه كانت لديه مصلحة فيها. وتدعي أيضاً أن القاضي وقف في صف الجامعة بشكل مريب وارتكب أخطاءً متكررة كانت دائماً على حساب الطرف نفسه. وتشير مرة أخرى إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بيسكادور فاليرو*[٨] وإلى حكم المحكمة الدستورية الإسبانية[٩] الذي أيد وقوع انتهاك للحق في قاض نزيه بضم المحكمة قاضياً يعمل أستاذاً مساعداً في الجامعة المعنية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يخص الأخطاء الواردة في أحكام محكمة العدل العليا في مورسيا، تحيط اللجنة علماً على النحو الواجب بحجج صاحبة البلاغ التي تدّعي أن الأحكام تتضمن خطأً حسابياً لأن بعض الدرجات قُرِّبت إلى النقطة العشرية على نحو غير متساوٍ، وأنها تضررت من هذا الأمر. وتحيط علماً كذلك بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن هذه الأخطاء وردت في ملاحظات عرضية داخل قرار المحكمة ولا تغير من النتيجة التي توصلت إليها لجنة التقييم، وهو ما يؤكده الحكم النهائي. وترى اللجنة أن القرار المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ يتضمن، في واقع الأمر، عدداً من الأخطاء الحسابية التي وقعت فيها المحكمة عند توضيح قرارها السابق. على أنها ترى أن هذه الحسابات تمت باعتبارها حججاً إضافية وافتراضات لا تخل بتاتاً بمنطوق الحكم الذي يقضي بتأييد قرار لجنة التقييم.

٩-٣ وتعتقد اللجنة أنه بالرغم من أن هذه الأخطاء سبّبت نوعاً من الاستياء لصاحبة البلاغ، فإنها لا تكفي لوصف قرار معلّل يحلّل بتفصيل الدرجات الممنوحة للمشاركين في المسابقة بأنه بائن التعسف. وبالتالي ترى اللجنة، مع العلم بعدم وقوع جور في عملية الاختيار لشغل وظيفة أستاذ مساعد، عدم الحاجة إلى البحث فيما إذا كانت هذه الوظيفة وظيفة عامة أم لا، وتقرر أن ليس هناك أساس، في هذه القضية، لزعم انتهاك المادة ٢٥(ج) من العهد.

(٨) *بيسكادور فاليرو ضد إسبانيا*، انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(٩) الدائرة الأولى للمحكمة الدستورية، الحكم رقم ٢٠٠٧/٥٥ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٩-٤ وأما التظلّم المتعلق بزعم انتهاك حق صاحبة البلاغ في محاكمة عادلة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، فإن اللجنة تحيط علماً بحجج الدولة الطرف المتعلقة بمكانة جامعة مورسيا وغياب المصلحة الشخصية المزعومة للقاضي المعني.

٩-٥ وتُذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤ (حق المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة) الذي ورد فيه أن هناك جانبين لشرط النزاهة[١٠]. أولاً، يجب على القضاة ألاّ يسمحوا بأن يؤثر انحيازهم أو أحكامهم الشخصية المسبقة على حكمهم، وألاّ تكون لديهم تصورات مسبقة بخصوص القضية المعروضة أمامهم، وألاّ يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر[١١]. وثانياً، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب. ويتعلق هذان الجانبان بالعنصر الذاتي والعنصر الموضوعي للحياد.

٩-٦ وفيما يتعلق بالعنصر الذاتي، يجب افتراض نزاهة القاضي إلى أن يُثبت العكس. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ التي تذكر فيها الضرر الذي تسبّب فيه القاضي عندما ارتكب أخطاءً في الحكم كانت ضد مصلحتها. بيد أن اللجنة لا يمكنها الاستنتاج بأن هذه الأخطاء تشير إلى غياب النزاهة الذاتية للقاضي المعني.

٩-٧ وما ينبغي تحديده أيضاً بصرف النظر عن الرأي الشخصي للقاضي هو معرفة ما إذا كانت هناك وقائع يمكن تحديدها بموضوعية وتسمح بالتشكيك في نزاهته. إذ لا يكفي أن يتمتع القضاة بالنزاهة، بل يجب اعتبارهم كذلك. وعند تحديد إمكانية وجود سبب مشروع للتخوف من عدم نزاهة القاضي، يكون رأي الأشخاص الذين يزعمون عدم توفر النزاهة مُهماً ولكنه لا يكون حاسماً. والعنصر الحاسم هو معرفة ما إذا كان التوجس مبرَّراً من الناحية الموضوعية.

٩-٨ وترى اللجنة أن من الطبيعي أن تشكك صاحبة البلاغ في حياد المحكمة نظراً إلى أن القاضي المقرر يشغل منصب أستاذ مساعد في الجامعة (أحد أطراف الدعوى المعروضة على محكمة العدل العليا في مورسيا). وبناءً عليه، ترى اللجنة أن تخوفات صاحبة البلاغ بخصوص حياد القاضي مبررة من الناحية الموضوعية، وبالتالي لا يمكن أن تُوصف المحكمة بالنزاهة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

---

(١٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠* (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٢١. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٤٣٧/٢٠٠٥، *جيني ضد النمسا*، الآراء المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٩-٣ (المرجع نفسه، المرفق الخامس).

(١١) انظر البلاغ رقم ٣٨٧/١٩٨٩، *كارتونن ضد فنلندا*، القرار المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١١- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحبة البلاغ. كما أنها ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن إسبانيا، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهّدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع هذه آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن الإسبانية هي النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي مخالف أبداه السيد إدوين جونسون لـــوبيز والـــسيد رافائيـــل ريفاس بوسادا

نود أن نعبر عن رأينا المخالف لرأي أغلبية أعضاء اللجنة بشأن البلاغ المعني.

تتكون الدائرة الثانية للقضاء الإداري التابعة لمحكمة العدل العليا في مورسيا من ثلاثة قضاة ومنهم القاضي المقرر المعني بالحكم الذي تعترض عليه صاحبة الـــبلاغ. وفي رأينـــا، لا يمكن أن يستخلص من مجرد كون القاضي المقرر أستاذاً مساعداً في جامعـــة مورســـيا أن المحكمة التي أعادت النظر في الدرجات التي حصلت عليها صاحبة القرار من لجنـــة الجامعـــة كانت غير نزيهة. وليس هناك أي مجال للاعتقاد بأن القاضي، الذي يدرّس في كلية الحقوق بالجامعة (شعبة قانون الإجراءات الجنائية) كانت لديه أحكام مسبّقة أو أية مصلحة شخصية في حصول مرشحة دون الأخرى على وظيفة مساعد التدريس في شعبة الكيمياء العـــضوية. وهذه الصلة بعيدة وغير واردة إلى حد أن القاضي، الذي يعرف دون شك دواعي الطعن في نزاهة القاضي بحسب القانون الإسباني، لم يرَ من المناسب الاعتذار عن المشاركة في المحاكمة لعدم وجود مصلحته مباشرة أو غير مباشرة له في هذه القضية. هذا فضلاً عن أن العادة قـــد جرت على أن يدرّس القضاة في الجامعات حيث يتشاركون مع الآخرين معارفهم وتجاربهم المكتسبة من خلال أداء مهامهم القضائية.

ونظراً لعدم وجود عناصر أخرى، فإن الظروف التي ذكرتها صاحبة البلاغ لا تـــبرر بشكل كلي وموضوعي تخوفاتها إزاء نزاهة القاضي. ومع الاعتراف بأن مظاهر الانحياز قـــد تبلغ في بعض الأحيان حداً يُنتهك فيه الحق في محاكمة نزيهة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، فإن وقائع هذه القضية لا تصل إلى حد تشكل معه انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

(توقيع) السيد إدوين **جونسون لوبيز**
(توقيع) السيد رافائيل **ريفاس بوسادا**

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن الإسبانية هي النص الأصلي. وسيـــصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]